

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

2 - وقال تعالى: (إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ* من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان...) ([280])([281]). ذكر في جامع البيان أقوالاً في نزول الآية - كلها ترجع إلى جواز إظهار كلمة الكفر إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان. منها: إنها نزلت في عمار وأمه وأبيه حيث أخذهم الكفار وعذبوهم وأكروههم على كلمة الكفر والبراءة من الإسلام ورسوله، فلم يعطهم أبو عمار وأمه فقتلا وأعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا منه، فأخبر الله سبحانه بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال قوم كفر عمار، ولكن قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ان عماراً ملء إيماناً من قرنه إلى قدمه وقد اختلط الإيمان بلحمه ودمه. ثم جاء عمار إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأله يبكي، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما وراءك؟ فقال عمار: شر يا رسول الله ما تدرى حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير! فجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح عينيه ويقول: ان عادوا لك فعد لهم بما قلت، فنزلت الآية ([282]) وهذه الآية وان كان موردها هو عنوان الإكراه، إلا أن ملاكها هو دفع الضرر الأهم بارتكاب ترك المهم، وهذا الملاك بنفسه موجود في التقية إذا كان هناك خوف الضرر على النفس وما يتعلق بها، فيترك المهم حفظاً على النفس وما يتعلق بها إذا كان حفظ النفس أهم من ترك المهم. وهذه الآية: وان اختص مفادها بمسألة الكفر والإيمان، ولكن حكمها